

8. يُعدّ تقريراً يُعرض على المجلس العلمي للمعهد في نهاية كلّ عام يتناول متابعة شؤون الدراسة والبحث العلمي وسائر نواحي الأنشطة الأخرى في المعهد وتقويمها ومراجعتها ومقترحات النهوض بها.
9. يعدّ مشروع الموازنة للمعهد بالتشاور مع المجلس العلمي وإدارة الشؤون الإدارية والمالية للمنظمة.
10. يقوم بتوجيه المنضمين للعمل تحت إشرافه، ويُبأشر الصلاحيات والسلطات الفنية والإدارية والمالية المقررة له وفق النظم واللوائح المالية المعمول بها بحكم وظيفته أو السلطات المفوّضة له بالنسبة للمعهد والعاملين به.
11. يقوم بما يكلفه به المدير العام للمنظمة من أعمال أخرى.

شروط شغل الوظيفة الواردة بالهيكل التنظيمي للمنظمة والنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة :

1. التأهيل العلمي: درجة علمية لا تقلّ عن الدكتوراه في أحد مجالات اختصاص المعهد من إحدى الجامعات العربية أو درجة معادلة لها معترف بها.
2. الخبرة: 24 سنة من تاريخ التخرّج، ويكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقلّ وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات العربية في أحد تخصصات المعهد.
3. اللغات: إتقان اللغة العربية وإجادة إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.
4. حاملا لجنسية إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ومن أب عربي الجنسية.
5. غير متزوج من أجنبية ويبطل تعيينه إذا تزوج من أجنبية خلال خدمته في المنظمة.
6. أن لا يتجاوز عمره خمسة وخمسين عاماً.
7. سليما من الأمراض التي تعوقه عن أداء وظيفته.
8. لم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية.
9. أدى الخدمة العسكرية في بلاده (إن وجدت) أو كان معفيا منها إعفاءً نهائياً.

## المخصصات المالية للوظيفة الواردة بالنظام الأساسي :

1. راتب أساسي (1704-2684) دولارا أمريكيا شهريا.
2. غلاء معيشة (2040) دولارا أمريكيا شهريا.
3. بدل معيشة (851) دولارا أمريكيا شهريا.
4. بدل سكن (550) دولارا أمريكيا شهريا.
5. بدل اغتراب : 70 ٪ من المرتب الأساسي للموظف من غير دولة المقر.
6. تصرف للموظف من غير مواطني دولة المقر بطاقات سفر له ولأفراد أسرته عند تسلم العمل وعند انتهاء الخدمة.
7. تصرف للموظف وأفراد أسرته بطاقات سفر لزيارة وطنه مرة كل سنتين (إذا كان من غير مواطني دولة المقر) عند الإجازة السنوية.
8. يتقاضى الموظف من غير مواطني دولة المقر مقابل نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله عند دخوله الخدمة وعند انتهائها.
9. يمنح مكافأة نهاية خدمة عند انتهاء خدماته بما يعادل المرتب الإجمالي لثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة.

يكون التعيين في هذه الوظيفة لمدة سنة قابلة للتجديد أو التعيين فيها بصفة دائمة.

يتم التقدم بطلبات الترشيح (مرشح واحد عن كل دولة) لشغل هذه الوظيفة من الدول الأعضاء في موعد أقصاه 2019/03/20، وذلك طبقا للنموذج المرفق، مع صورة مطابقة للأصل من كل الوثائق الدالة على مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة، وذلك عن طريق اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم. وتغتنم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هذه المناسبة لتعرب لكم عن فائق تقديرها واحترامها.

د. سعود هلال الحربي  
المدير العام



